

وسائل الشيعة

- [273] صداقها عنها، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب أن من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة المثل (27075) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشر (1)، عن علي بن أسباط، عن البطيخي (2)، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فيما يرجع عليها ؟ قال: بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (3). أقول: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول (4). (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 40 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 382 / 14. (1) في التهذيب: بشير " هامش المخطوط ". (2) في المصدر: عن البطيخي. (3) التهذيب 7: 364 / 1475. (4) يأتي في الأبواب 24 و 31 و 34 و 35 و 41 وفي الحديثين 8 و 12 من الباب 48 وفي الحديث 8 من الباب 49 من هذه الأبواب. (*)